تعالى فيها مقال عداه ومن كفر بآياته وافترى عليها
الكذب فكان يخفض بها صوته اعظاما لربه واجلالا
له واشفاقا من التشبيه بمن كفر به **الباب الثالث**
في حكم سابه وشانيه ومتنقصه ومؤذيه وعقوبته
وذكر استتابته ووراثته قد قدمنا ما هو سبّ واذىً
في حقه عليه الصلاة والسلام وذكرنا اجماع العلماء
على قتل فاعل ذلك وقايله وتخيير الامام في قتله واصلبه
على ما ذكرناه وقررنا الحجج عليه **وبعد فاعلم** ان مشهور
مذهب مالك واصحابه وقول السلف وجمهور العلماء
قتله حدًا لا كفرًا وان اظهر التوبة منه ولهذا لا تقبل
عندهم توبته ولا تنفعه استقالته كما قدمناه قبل
ولا نشئته وحكمه حكم الزنديق ومستر الكفر في هذا
القول وسواء كانت توبته على هذا بعد القدرة عليه
والشهادة على قوله او جاء تائبًا من قبل نفسه لانه
حدٌ وجب لا تسقطه التوبة كسائر الحدود قال الشيخ
ابو الحسن القابسي اذا اقر بالسب وتاب منه واظهر
التوبة قتل بالسب لانه هو حدّ وقال ابو محمد بن ابي زيد
مثله واما ما بينه وبين الله تعالى فتوبته تنفعه وقال
ابن سحنون من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم او
ثم تاب عن ذلك لم تزل توبته عنه القتل وكذلك قد
اختلف في الزنديق اذا جاء تائبًا فحكى القاضي ابو الحسن
بن القصار في ذلك قولين قال من شيوخنا من قال
اقتله بالقرائن لانه كان يقدر على ستر نفسه فلما
اعترف خفنا انه خشي الظهور عليه فبادر لذلك ومنهم
من قال اقبل توبته لانه استدل على توبته وصحتها
بمجيئه تائبًا فكأننا وقفنا على باطنه بخلاف من اسرته
البينة قال القاضي ابو الفضل وهذا قول اصبغ وسئله
سائل النبي صلى الله عليه وسلم اقوى ينتصور فيها الخلاف
وعلى الاول المتقدمة لانه حدّ متعلق للنبي صلى الله
عليه وسلم ولامته بسببه لا تسقطه التوبة كسائر
حقوق الادميين والزنديق اذا تاب بعد القدرة
عليه فعند مالك والليث واسحق واحمد لا تقبل توبته
وعند الشافعي تقبل واختلف فيه عن ابي حنيفة وابي
يوسف وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه يستتاب قال محمد بن سحنون ولم يزل القتل عن
المسلم بالتوبة من سبه صلى الله عليه وسلم لانه لم
لم ينتقل من دين الى غيره وانما فعل شيئا حدّ عند
القتل او عفو ولي فيه كالزنديق لانه لم ينتقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)